مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٢/٢٣م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل عتمان محمد
نائب رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / حمدي جبريل أبو زيد على وشريف فتحي أحمد على حشيش ومحمود رشيد محمد أمين رشيد ود. مصطفى محمد أبو اليزيد بسيوني الحلفاوي .

نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****
أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ٦٠٠٠٥ لسنة ٦٤ ق .عليا

المقـام مـن :
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
ضـد /
١- محمـود عبد الحميد فـؤاد
٢- سيد هاشم عبد الحافظ جـاد
٣- سعيـد سيـدي أحمـد يس
٤- سامي حسن فتح الله محمـود
٥- محمد اسماعيل جلال عبد الله
٦- حسن عبد الله فتح الله محمود
٧- رشـاد يوسـف بخيـت
٨- جرجس ميشيل جرجس سعد
٩- خالـد جابـر أحمد السـيد
١٠-أيمن أحمد محمـود عبد العـال

Scanned by CamScanner

١١-أحمد عرفة كامل محمد
١٢-رامي متوشلح تدري عطية
١٣-ممدوح رشاد عبد المجيد محمد
١٤-تامر محمد بيومي
١٥-عماد عبد الحكيم محمود شاهين
١٦-جرجس كرمي رضاني عجايبي
١٧-علاء محمد محمد حسانين
١٨-حسن السيد حسن محمد
١٩-شريف حمدي عرفة شحاتة
٢٠-وليد صلاح الدين عبد اللطيف عطية
٢١-وائل صلاح عبد اللطيف عطية
٢٢-سامي عطا الله جيد عبد النور
٢٣-فاطمة حسن محمد عمر
٢٤-هشام رشاد عبد الفتاح إبراهيم
٢٥-رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
٢٦-وزير الاستثمار "بصفته"
٢٧-وزير الاتصالات "بصفته"
٢٨-وزير المالية "بصفته"
٢٩-وزير النقل "بصفته"
٣٠-وزير التنمية المحلية "بصفته"
٣١-رئيس الهيئة العامة للاستثمار "بصفته"
٣٢-الممثل القانوني لشركة أوبر فى مصر "بصفته"
٣٣-الممثل القانوني لشركة كريم فى مصر "بصفته"

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري "الدائرة الأولى"
بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠فى الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ق .

" الإجـــــــراءات"
****

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٥/١٦ أودع الأستاذ/ لطفى صلاح لطفى أبو العلا المحامي وكيلاً عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠ فى الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ق والقاضي فى منطوقه :

أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعين أرقام (١، ٢، ٧، ١٥، ١٩ ، ٢٣، ٢٤، ٢٧ ، ٣٩) وألزمت رافعها المصروفات .

Scanned by CamScanner

ثانياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة للمدعين أرقام (٥ ، ١٠ ،١١، ١٢ ، ٢٥ ، ٢٦، ٣٣، ٣٨، ٤١) وألزمتهم المصروفات .

ثالثاً : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى موضوعها .

وطلب الطاعن بصفته – للأسباب الواردة فى تقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الشق المستعجل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الموضوع ،وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً :

أصلياً : ١- بطلان الحكم المطعون فيه لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لبطلان الإعلان بصحيفة الدعوى المبتدئة .

٢- اعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً لنص المادة "٧٠" من قانون المرافعات .

واحتياطياً : عدم قبول الشق المستعجل لانتفاء القرار الإداري السلبي .

وعلى سبيل الاحتياط الكلي : عدم قبول الدعوى المبتدئة لرفعها على غير ذي صفة لعدم اختصاص الجهاز الطاعن بموضوع النزاع .

وفى جميع الأحوال إلزام المطعون ضدهم من الأول وحتى الرابع والعشرين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني فى الطعن ارتأت فيه الحكم بصفة أصلية : بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة ، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات ، بصفة احتياطية : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إلغاء تراخيص تسيير مركبات السيارات الخاصة ورخص قائديها حال استخدامها فى غير الغرض المبين برخصتها ، وإلزام المطعون ضدهم من الأول وحتى الرابع والعشرين المصروفات عن درجتي التقاضي .

وتداولت الدائرة الأولى "فحص" بالمحكمة الإدارية العليا نظر الطعن ، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٨/٧/٢ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بذات الجلسة ، وفيها قررت المحكمة إحالة الطعن الماثل إلى الدائرة الأولى عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٨/٩/٢ .

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات . وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٦ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

Scanned by CamScanner

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و بعد المداولة .

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع والعشرين أقاموا الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إيقاف تراخيص مزاولة شركات أوبر وكريم ومثيلاتها لنشاطها فى مصر ووقف تطبيقات تشغيل السيارات التابعة لها التى تعمل وفقاً لنظام GPS على الهاتف المحمول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حظر تشغيل السيارات الخاصة المرخص لها "ملاكي" كسيارات أجرة "تاكسي" إلا بعد إعادة ترخيصها كسيارات أجرة وفقاً لقانون المرور ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار . وذلك على سند أنهم من ملاك وسائقي التاكسي الأبيض بالقاهرة وقد سمحت الدولة لشركتي أوبر وكريم ومثيلاتها للعمل بالسوق المصري فى مجال نقل الركاب ، حيث تعتمد هاتان الشركتان على تطبيق الهاتف المحمول لربط سائقي السيارات الملاكي بالركاب الراغبين فى الانتقال من مكان إلى آخر بمقابل مادي تحصل الشركتان على نسبة منه ، فهي ليست شركة سيارات أجرة بالمعنى التقليدي ، إذ أن السائقين يحملون رخصة قيادة ملاكي ، ومن ثم تخالف الشركة قانون المرور من أجل تفادي دفع رسوم التراخيص والضرائب والتأمينات اللازمة مما مكنها من أداء الخدمة بأسعار أقل من منافسيها التقليديين ، وقد امتنعت جهة الإدارة عن إيقاف تراخيص مزاولة تلك الشركات لنشاطها فى مصر على الرغم من تقدمهم لها بالعديد من الطلبات فى هذا الشأن ، وقد نعى المدعون على القرار السلبي المطعون فيه بمخالفة أحكام الدستور والقانون ، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري للحكم لهم بطلباتهم الختامية سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة طلب وقف التنفيذ من الدعوى حيث أعادت تكييف الطلبات فى الدعوى لتكون بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية والتقنية حيال الشركات التى تقوم بمزاولة نشاط نقل الركاب عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات ترخيصها ملاكي .

وبجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠ قضت المحكمة بحكمها سالف الذكر ، وشيدت قضاءها – بعد أن استعرضت نصي المادتين رقمي (٤ ، ٣٢) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته – أن البادي من ظاهر الأوراق أن كلا من شركة أوبر وشركة كريم تعمل فى مجال نقل الركاب بالأجر عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات خاصة معدة للاستخدام

Scanned by CamScanner

الشخصى ، وقائدو هذه السيارات يحملون رخص قيادة خاصة ، وكان الواجب على جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية لمنع تلك الشركات وقائدي السيارات الذين تستخدمهم الشركتين المذكورتين ، وتتمثل تلك الإجراءات فى مجال الدعوى فى إلغاء تراخيص تلك السيارات ورخص قائديها إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانون المرور ، فضلاً عن الحيلولة دون استخدام الشركتين للتطبيقات الالكترونية فى مزاولة هذا النشاط على نحو مخالف للقانون.

ومن ثم خلصت المحكمة إلى وجود قرار سلبي مخالف للقانون ومرجح الإلغاء عند نظر الموضوع ، مما يتوافر معه ركن الجدية ، كما خلصت المحكمة إلى توافر ركن الاستعجال لما يرتبه القرار المطعون فيه من المساس بمورد رزق المدعين ، الأمر الذى قضت معه بحكمها المطعون فيه .

وإذ لم يرتض الجهاز الطاعن هذا الحكم فقد أقام الطعن الماثل ، ناعياً على الحكم الطعين بالبطلان لإعلان صحيفة الدعوى للجهاز بمقر هيئة قضايا الدولة وليس بمقر الجهاز بالمخالفة لأحكام قانون المرافعات ، واعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً لحكم المادة (٧٠) من قانون المرافعات ، فضلاً عن انتفاء القرار الإداري السلبي المطعون فيه ، وكذا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للجهاز لكونه ليس صاحب اختصاص فى إصدار القرار المطعون فيه .

وحيث إنه عن أوجه الطعن الماثل ، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً لحكم المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " فإن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى ، كما يتعين استمراره حتى يقضي فيها نهائياً ، ولما كان الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة فى الدعوى فإنه يتعين استمرار هذه المصلحة حتى يتم الحكم فى الطعن ، وأنه للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توفر شرط المصلحة ، وصفة الخصوم فيها ، والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ، ومدى جدوى استمرار الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها ؛ باعتبار أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لم يكن هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ، وتكون غير مقبولة لزوال شرط المصلحة .

وحيث إن المطعون ضدهم – عدا المطعون ضدهم من الخامس والعشرين وحتى الثالث والثلاثين – أقاموا دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية والتقنية حيال الشركات التى تقوم بمزاولة نشاط نقل الركاب عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات ترخيصها ملاكي ، لمخالفة هذا النشاط لأحكام قانون المرور ، وعدم وجود تنظيم قانوني يحكم مثل هذا النوع من النشاط داخل البلاد ، وإذ أصدر المشرع القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم خدمات النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، وذلك بعد صدور حكم محكمة

Scanned by CamScanner

أول درجة وإقامة الطعن الماثل أمام هذه المحكمة ، وقد وضع المشرع فى أحكام هذا القانون تنظيماً متكاملاً للشركات التى تزاول خدمات النقل البري للركاب بالمركبات الخاصة أو بوسائل النقل الجماعي باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، والتى من بينها ولا شك شركتا أوبر وكريم ايجبت ، ومن ثم يكون المشرع قد استن قواعد قانونية جديدة لتنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، ومن بين تلك القواعد ضرورة حصول تلك الشركات على تراخيص من الجهة الإدارية المختصة عند مزاولتها لنشاط نقل الركاب باستخدام تطبيقات الهاتف المحمول ، الأمر الذى مفاده أن المشرع قد تدخل بموجب أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لتنظيم خدمات نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، على النحو المتقدم بيانه ، وهو ما يعنى بحكم اللزوم زوال مصلحة المطعون ضدهم المذكورين فى طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، آخذاً فى الحسبان بما هو مستقر عليه أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح المنازعة برمتها على المحكمة بكافة عناصرها والطلبات المبداة فيها لتفصل فيها وتنزل فى شأنها صحيح أحكام القانون ، ومن ثم يتعين التعرض لكافة جوانب المنازعة التى كانت مطروحة على محكمة القضاء الإداري وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومن ذلك التحقق من وجود مصلحة فى استمرار مخاصمة القرار المطعون فيه، ومن ثم وإذ تحققت المحكمة من زوال هذا الشرط ، على هذا النحو ، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة .

و حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

" فلهذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، وألزمت المطعون ضدهم من الأول وحتى الرابع والعشرين المصروفات عن درجتي التقاضي .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

Scanned by CamScanner